

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤١٤ لسنة ٢٠١٣

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثباتات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ودمياط  
والشرقية وكفر الشيخ والغربيه والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان في ٢٠٠٢/٧/١ ;  
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣٣٢١  
، ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٥ ، ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ٦٩٣٩ لسنة ٢٠٠٧  
، ٦٩٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٥٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٠١١ لسنة ٥٤٤٢  
٥٤٧١ لسنة ٢٠١٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية  
بمحافظتي : سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ ;  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/٦/٢٣ :

**قرار**

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسوان  
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠١٣/٧/١ إلى ٢٠١٤/٧/١

## (المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بال المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية .

صدر فى ٢٧/٦/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار / احمد سليمان